

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

### فهرست

### نصوص عامة

صفحة

المصحف الشريف. - شروط وإجراءات الترخيص بالنسخ أو الطبع أو التسجيل أو النشر أو التوزيع.

مرسوم رقم 2.12.239 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه..... 3134

الميزانية العامة برسم السنة المالية 2013. - وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار.

مرسوم رقم 2.13.285 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) بوقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة برسم السنة المالية 2013..... 3137

الجمرك. - تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل من الولايات المتحدة الأمريكية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 966.13 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل من الولايات المتحدة الأمريكية..... 3139

## نصوص عامة

## الباب الثاني

## شروط الترخيص

## المادة 3

يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه صنفان من الشروط :

- شروط يستوفيه الراغب في الترخيص ؛
- شروط خاصة بكل عملية من عمليات النسخ والطبع والتسجيل والنشر والتوزيع.

## المادة 4

يشترط في الشخص الراغب في الترخيص ما يلي :

- أن يكون مسلما ؛
- أن يكون غرضه مشروعاً، إن كان شخصاً اعتبارياً ؛
- أن يكون له موطن أو محل إقامة أو مقر بالمغرب ؛
- أن يؤدي مسبقاً واجب الخدمة المطلوبة والمحدد من قبل مجلس الإدارة.

## المادة 5

يشترط للترخيص بنسخ المصحف الشريف أن يكون الأصل مطبوعاً أو مسجلاً أو منشوراً أو موزعاً بترخيص من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف أو من أي جهة أخرى رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية.

## المادة 6

يشترط للترخيص بطبع المصحف الشريف ما يلي :

- أن يكون المصحف المراد طبعه مخطوطاً ؛
- أن يكون خالياً من الأخطاء ؛
- أن تراعى في تخطيطه القواعد المعتمدة في علوم القرآن من قراءات ورسوم وضبط ونقط ووقف ومواضع الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والسجدات.

## المادة 7

يشترط للترخيص بطبع المصحف الشريف برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، بما في ذلك شرط مراعاة القواعد الخاصة بهذه الرواية، ولا سيما منها :

- اعتماد الوقف الهبتي ؛
- اعتماد العد المدني الأخير ؛

مرسوم رقم 2.12.239 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013)

بتحديد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.198 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بإحداث مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مقتضيات عامة

## المادة الأولى

تحدد شروط وإجراءات الترخيص بنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 2

لتطبيق هذا المرسوم، يقصد بـ :

- «المصحف الشريف» : كل القرآن الكريم أو أي جزء أو سورة أو آيات منه ؛
- «نسخ المصحف الشريف» : إعادة طباعة القرآن الكريم نقلاً عن مصحف آخر ؛
- «طبع المصحف الشريف» : عملية طباعة المصحف المخطوط على ورق بمواصفات فنية خاصة ؛
- «تسجيل المصحف الشريف» : عملية تسجيل تلاوة القرآن الكريم على أشرطة مغناطيسية أو دعائم إلكترونية ؛
- «نشر المصحف الشريف وتوزيعه» : عرض المصحف على العموم وترويجه عبر مختلف وسائل الاتصال وأماكن العرض والنشر.

- أن يكتب المصحف على ورق نظيف غير شفاف داخل إطار لا يقل عن 9 سنتيمترات طولاً و 6 سنتيمترات عرضاً ؛
- أن يكتب من طرف خطاط متمرس مشهود له بالتفوق في كتابة المصاحف ؛

- ألا يترك فراغ في كتابته ؛

- أن تحدد علامات لأحزاب المصحف وأثمانه وأرباعه وأنصافه وعدد آياته ؛

- أن تحدد علامات للسجدة ؛

- أن تكتب أسماء السور، وعدد آياتها بخط مختلف عن الخط الذي كتب به المصحف، وأن توضع في إطار ؛
- أن يكون غلاف المصحف من الجلد أو الورق المقوى.

### الباب الثالث

#### إجراءات الترخيص

##### المادة 13

تحدد إجراءات الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في التالي :

- إجراءات عامة ؛

- إجراءات خاصة.

##### المادة 14

تحدد الإجراءات العامة للترخيص في التالي :

- تقديم طلب لمؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، مؤرخ وموقع من طرف طالب الترخيص، ومشار فيه إلى الترخيص المطلوب ؛

- الإداء بالوثائق المثبتة لهوية طالب الترخيص ولاستيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

- إرفاق الطلب ببطاقة تتضمن المواصفات الخاصة بالمصحف، ولا سيما الرواية والمواصفات الفنية ؛

تتولى إدارة المؤسسة تحديد شكل هذه البطاقة والبيانات التي ينبغي أن تدرج فيها.

##### المادة 15

تحدد الإجراءات الخاصة للترخيص وفق مقتضيات المواد 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 أدناه.

##### المادة 16

تحدد الإجراءات الخاصة للترخيص بنسخ المصحف الشريف في التالي :

- تقديم طالب الترخيص لخمس نسخ من المصحف المراد نسخه ؛

- تطابق أحزاب المصحف وأثمانه وأرباعه وأنصافه مع الرواية ؛
- تطابق السجدة مع الرواية من حيث عددها وأماكن وضعها ؛
- تطابق الكتابة من حيث الرسم والضبط مع رواية ورش عن نافع.

##### المادة 8

تطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه على الترخيص بطبع المصحف الشريف بطريقة برايل، في الحدود التي تسمح بها هذه الطريقة.

##### المادة 9

يشترط للترخيص بتسجيل المصحف مرتلاً ما يلي :

- أن يرتل المصحف من قارئ حسن الصوت ؛

- أن يكون القارئ ضابطاً لقواعد الترتيل ومقتناً لأحكامه ؛

- أن يكون ملماً بأماكن الوقف والابتداء ؛

- أن يكون ملتزماً بالوقف والرواية التي يقرأ بها.

##### المادة 10

تطبق على الترخيص بتصوير المصحف الشريف مطبوعاً وتسجيله مرتلاً، في ذات الوقت، نفس الشروط المطبقة على طبع المصحف الشريف وتسجيله، المنصوص عليها في المادتين 6 و 9 أعلاه، إضافة إلى شرط تطابق الرواية التي يصور بها المصحف مطبوعاً مع الرواية التي يسجل بها المصحف مرتلاً.

##### المادة 11

يشترط للترخيص بنشر المصحف الشريف وتوزيعه ما يلي :

- أن يكون المصحف مطبوعاً على ورق نظيف غير شفاف أو مسجلاً على شريط مغناطيسي أو دعامة إلكترونية ؛

- أن يكون مرخصاً بنسخه أو طبعه أو تسجيله من طرف مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف أو أي جهة رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية ؛

- أن تكون الغاية من النشر أو التوزيع مشروعة ؛

- ألا تتعارض طبيعة نشاط قنوات النشر والتوزيع مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛

- ألا تمس طرق النشر والتوزيع وكيفياتهما بقدسية المصحف.

##### المادة 12

تحدد الشروط الفنية والتقنية للترخيص بنسخ المصحف الشريف

أو طبعه كالتالي :

## المادة 22

تتخذ الهيئة العلمية جميع الإجراءات والتدابير التي تراها لازمة ومناسبة لتتبع ومراقبة عمليات نسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه، بما في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 18 و19 أعلاه.

## الباب الرابع

## مقتضيات مختلفة وانتقالية

## المادة 23

تتخذ الهيئة العلمية توصياتها بالإجماع.

تعتمد الهيئة في اتخاذ توصياتها على أقوال المتقدمين والمتأخرين من العلماء المختصين في علوم القرآن من رسم وضبط ووقف وقراءات.

## المادة 24

تبت مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف في طلبات الترخيص بنسخ المصحف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

## المادة 25

يصدر الترخيص في شكل قرار موقع من قبل رئيس مجلس إدارة المؤسسة، تحدد فيه جميع البيانات والمواصفات المتعلقة بالمصحف من لون وحجم وتغليف، وكذا الكمية المرخص بنسخها أو طبعها أو تسجيلها أو نشرها أو توزيعها.

## المادة 26

لا يضاف إلى المصحف الشريف غير فهرس السور وما إذا كانت مكية أو مدنية، وأرقام صفحاتها، ونص قرار مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف بمطابقة المصحف لعلوم القرآن من رسم وضبط ووقف وقراءات، أو ما تراه الهيئة العلمية مفيداً في التعريف بالمصحف الشريف.

## المادة 27

يحدد مضمون وصيغة القرار المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه من طرف مجلس إدارة المؤسسة.

يرقم القرار ويؤرخ من طرف إدارة المؤسسة.

## المادة 28

تتحقق المؤسسة من خلو المصحف المرخص من جهة رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية من الأخطاء، ومن مراعاته للقواعد المعتمدة في علوم القرآن.

## المادة 29

يمنع الترخيص بنسخ المصحف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه إذا كانت به أخطاء.

- الإدلاء بالوثائق المثبتة لسبق الترخيص بطبع المصحف ؛

- عرض مدير المؤسسة ملف الترخيص على الهيئة العلمية المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.09.198 المشار إليه أعلاه للدراسة والتحقق من استيفاء شروط النسخ.

## المادة 17

تطبق على الترخيص بنسخ المصحف الذي لم يطبع بترخيص إما من مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف أو من جهة رسمية مختصة تابعة لدولة إسلامية نفس الشروط والإجراءات المطبقة على طبع المصحف الشريف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 18

تحدد الإجراءات الخاصة بالترخيص بطبع المصحف الشريف في التالي :

- تقديم طالب الترخيص لأصل المصحف المخطوط المراد طبعه ؛

- عرض مدير المؤسسة ملف الترخيص على الهيئة العلمية المشار إليها في المادة 16 أعلاه للدراسة والتحقق من استيفاء شروط الطبع.

## المادة 19

تتحقق الهيئة العلمية من استيفاء شروط طبع المصحف الشريف المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه وفق الكيفية والترتيب التاليين :

- 1- مراجعة كل عضو من أعضاء الهيئة العلمية لأصل المصحف المخطوط المراد طبعه ؛

- 2- تدوين كل عضو للملاحظات، عند الاقتضاء، في بطاقة تعد لهذا الغرض، توقع من طرفه وتسلم إلى رئيس الهيئة ؛

- 3- إدراج رئيس الهيئة ملاحظات الأعضاء في قائمة ملاحظات واحدة، توقع من طرفه وتسلم لكل واحد منهم ؛

- 4- دراسة الملاحظات في جلسة عامة، وإدراج نتيجة هذه الدراسة في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء الهيئة.

## المادة 20

تحدد الإجراءات الخاصة بتسجيل المصحف الشريف في التالي :

- تقديم طالب الترخيص لخمس نسخ أو نماذج من المصحف المسجل للمؤسسة ؛

- عرض مدير المؤسسة ملف الترخيص على الهيئة العلمية للدراسة والتحقق من إنجاز التسجيل وفق الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه.

## المادة 21

تتحقق الهيئة العلمية من استيفاء شروط تسجيل المصحف الشريف وفق نفس الكيفية التي تجريها للتحقق من توفر شروط الترخيص بطبع المصحف المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

## المادة 30

يلتزم المرخص له بنسخ المصحف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه بمضمون قرار الترخيص، ويمنع عليه مخالفة أي بيان من البيانات الواردة فيه إلا بموافقة كتابية من قبل المؤسسة.

## المادة 31

يسقط الترخيص إذا انقضت ستة (6) أشهر على صدوره دون شروع المرخص له في اتخاذ الإجراءات اللازمة لنسخ المصحف الشريف أو طبعه أو تسجيله أو نشره أو توزيعه.

## المادة 32

يتعين على طالب الترخيص، عند وجود أخطاء بالمصحف، إدخال التصحيحات المحددة من قبل المؤسسة داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغه بها.

يترتب عن عدم إدخال هذه التصحيحات داخل الأجل المذكور أعلاه وجوب تقديم طلب جديد وأداء تعريفية جديدة للخدمات كما هي محددة من قبل مجلس إدارة المؤسسة.

## المادة 33

تعرض المصاحف التي طبعت أو سجلت قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والتي ما زالت تروج حتى هذا التاريخ، على مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، لإخضاعها لمقتضيات هذا المرسوم.

تعتبر المصاحف التي لم تعرض على المؤسسة، داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بمثابة مصاحف مطبوعة أو مسجلة بدون ترخيص.

## المادة 34

تقوم المؤسسة بمراقبة وتدقيق المصاحف التي تعرض عليها تطبيقاً لأحكام المادة 33 أعلاه، وتصدر قراراً بخلوها من الأخطاء أو بمنعها من التداول.

## المادة 35

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**مرسوم رقم 2.13.285 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) بوقف تنفيذ بعض نفاقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة برسم السنة المالية 2013.**

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ؛

وعلى المادة 11 من المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ؛

ونظراً لما تستلزمه الظروف الاقتصادية والمالية ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 7.98، يتم وقف تنفيذ مبلغ خمسة عشر مليار (15.000.000.000) درهم من نفاقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة كما تم تحديدها بموجب قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 115.12 للسنة المالية 2013.

## المادة الثانية

يوزع هذا المبلغ حسب القطاعات الوزارية وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم. وتحدد بمجرد نشره فقرات الميزانية المعنية بهذا الإجراء والمبالغ المتعلقة بها بمقرر مشترك بين الأمر بالصرف المعني ووزير الاقتصاد والمالية.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

\*

\* \*

ملحق بالمرسوم رقم 2.13.285 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013)

المبالغ التي سيتم وقف تنفيذها برسم نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة برسم السنة المالية 2013  
موزمة حسب القطاعات الوزارية

(بالدرهم)

المبالغ التي سيتم وقف تنفيذها	القطاعات الوزارية
176 410 288	رئيس الحكومة
244 800 776	وزارة العدل والحريات
38 351 345	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
1 251 825 290	وزارة الداخلية
252 749 824	وزارة الاتصال
258 170 408	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
956 535 895	وزارة التربية الوطنية
645 531 169	وزارة الصحة
184 625 715	وزارة الاقتصاد والمالية
2 392 048 100	وزارة الاقتصاد والمالية - التحملات المشتركة
159 660 635	وزارة السياحة
1 756 394 750	وزارة التجهيز والنقل
2 210 016 417	وزارة الفلاحة والصيد البحري
237 673 296	وزارة الشباب والرياضة
634 265 232	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
7 087 409	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
131 236 905	وزارة الصناعة التقليدية
1 515 283 727	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
331 265 507	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة
107 304 078	وزارة الثقافة
278 972 205	وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة
174 399 463	وزارة التشغيل والتكوين المهني
3 376 997	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
17 944 959	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
600 000 000	إدارة الدفاع الوطني
3 798 366	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
34 277 023	المنندوبية السامية للتخطيط
70 246 829	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
68 218 866	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
40 710 958	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج
216 817 568	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
15 000 000 000	المجموع

## الملحق رقم 1

الرسم المؤقت المضاد للإغراق الواجب تطبيقه على واردات البولي كلوريد الفينيل من الولايات المتحدة الأمريكية حسب المصدرين

المصدرين	الرسم المؤقت المضاد للإغراق
ICC CHEMICAL CORPORATION	50,1 %
INTRACON CORPORATION	59,24 %
VINMAR OVERSEAS LTD	63,9 %
MAREUBINI	34,47 %
MITSUBISHI CORPORATION	42,35 %
OXYDE CHEMICALS	50,2 %
SNETOR	25,43 %
TRICON ENERGY	47,57 %
AUTRES EXPORTATEURS	63,9 %

\* \* \*

## الملحق رقم 2

## أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

تم تحديد هامش الإغراق بالنسبة لكل مصدر على حدة، من خلال إجراء مقارنة بين أسعار تصدير البولي كلوريد الفينيل نحو المغرب وبين أسعار بيعه داخل السوق الأمريكي (القيم العادية) بالنسبة لكل عملية بيع على حدة خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يوليو 2011 و 30 يونيو 2012، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والنبد ب من المادة 9 من المرسوم رقم 2.12.645 المتخذ لتطبيقه.

ونظرا لعدم توفر أجوبة من لدن المصدرين الأمريكيين على استمارات التحقيق، تم تحديد أسعار التصدير والقيم العادية للبولي كلوريد الفينيل على أساس أفضل المعلومات المتوفرة، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 15.09 المشار إليه أعلاه والمادة 64 من المرسوم رقم 2.12.645 المتخذ لتطبيقه وذلك وفقا لما يلي :

- تم حساب أسعار التصدير نحو المغرب على أساس المعطيات المتعلقة بعمليات استيراد البولي كلوريد الفينيل المنجزة خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012 من طرف المستوردين الذين شاركوا في التحقيق ؛

- تم تحديد القيم العادية على أساس متوسط أسعار البولي كلوريد الفينيل الشهرية المطبقة في السوق الأمريكي خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2011 إلى غاية 30 يونيو 2012 وفقا لما تم نشره من طرف ناشر مستقل لأسعار المنتجات الكيميائية ؛

- تم تعديل أسعار التصدير والقيم العادية وجعلها في نفس المستوى التجاري «الخروج من المصنع» من أجل إجراء المقارنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الملحق.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 966.13 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل من الولايات المتحدة الأمريكية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المادتين 23 و 31 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، ولا سيما المادة 29 منه،  
قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تخضع واردات البولي كلوريد الفينيل من الولايات المتحدة الأمريكية والمصنفة في البند التعريفي 3904.10.90.00، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لمدة أربعة أشهر، لرسم مؤقت مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

## المادة الثانية

يجب إيداع مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل تصفيته نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

## المادة الثالثة

يطبق الرسم المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار المشترك، مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## المادة الرابعة

تبين أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق في الملحق رقم 2 بهذا القرار المشترك.

## المادة الخامسة

يسند تطبيق هذا القرار المشترك إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 28 من جمادى الأولى 1434 (9 أبريل 2013).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013).

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

\*

\* \*

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المؤرخين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)